

قرار رقم (CR-2024-227059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227059)

المقدم من / المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-224800-2023) المقامة
من / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/07/24م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في طلب الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها مالكة مؤسسة /
مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-224800)، الصادر عن
اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:
- عدم قبول التماس إعادة النظر لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
29/11/2023م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما من حيث الموضوع فإنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على طلب الاستئناف المقدم تبين منه
أن مقدم الاستئناف يبتغي منه إعادة نظر موضوع الاعتراض على القرار رقم (CTR-2023-224800) الذي
صدر في شأنه عدم قبول اللتماس على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-226) القاضي بعدم إدانة
المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامة جمركية بمبلغ قدره (1000) ألف ريال على نحو ما جاء عليه
منطوق ذلك القرار، وقد جاء قرار عدم قبول اللتماس محل الاستئناف المائل استناداً إلى ما قضت به
المادة (200) و (201) من نظام المرافعات الشرعية لمضي المدة النظامية لتقديم طلب التماس إعادة
النظر ولم يرقم اللتماس على سبب من الأسباب التي حصرها نظام المرافعات الشرعية في المادة (200)
منه، وحيث كان جملة ما ورد في الاستئناف المقدم أسباب موضوعية يثيرها المستأنف مبيناً فيها عدم
قناعته بما قضى به القرار الابتدائي المنتهي بإدانته على التفصيل الوارد في لائحة استئنافه، وحيث
انحصرت نتيجة القرار الابتدائي محل الاستئناف بعدم قبول اللتماس فإن ذلك يتقرر معه أن يكون نظر
الاستئناف على القرار مرتبطاً بهذه النتيجة وذلك فيما يتضمنه الاستئناف من أسباب يبني عليها خطأ
القرار الابتدائي المستأنف عليه فيما قضى به من عدم قبول اللتماس، وحيث لم يبين المستأنف من خلال
ما قدمه في مذكرته خطأ اللجنة الابتدائية في تطبيقها للنظام عندما تم تأسيس قرارها بعدم قبول
التماس إعادة النظر على نحو ما سبق إيرادها من أسباب لذلك القرار القاضي بعدم قبول اللتماس، فإن
ذلك يتقرر معه عدم وجود ما يوجب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف القاضي بعدم قبول اللتماس
لموافقته للتطبيق الصحيح للنظام في ضوء عدم تقديم المستأنف لما يناقض الأصل الذي بني عليه القرار
بعدم قبول التماسه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية في شأن اللتماس المائل إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-227059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-227059)

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-224800)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في القرار.

أعضاء اللجنة

